

المجلة العربية للعلوم
جامعة أم القرى
مكتبة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فروع الفقه والأصول
شعبة الفقه

الحكام الشرعية على الدين

رسالة مقدمة
للحصول على درجة الدكتوراه
في الفقه

إعداد
محمد حسين يوسف

إشراف
فضيلة الدكتور محمد بن عبد الوهاب

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَسْتَعِينُ

كَلِمَةُ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهدات .

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ...)^(١)

فقد وفقتني بفضلك وكرمك لإتمام هذا البحث فلك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

وبعد :

فعملاً بقول الله تعالى : (لَيْنْ شَكْرْتُمْ لَا زَيْدَ تَكُمُ)^(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للقائمين على إدارة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان الذين أتاحوا لي فرصة الإبتعاث إلى هذا البلد الأمين .
كما أقدم خالص شكري وتقديري للقائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الذين أحسنوا استقبالنا وقد ماولنا كل عون ورعاية وتوجيه فجزاهم الله عنا وعن العلم وطلابه خير الجزاء .

(١) سورة النمل آية رقم ١٩

(٢) سورة إبراهيم آية رقم ٧

(٣) أخرجه أبو داود ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، والترمذي ٣٣٩/٤ . وأحمد في المسند

وأُتوجه بوافر الثناء والتقدير للمسؤولين بسفارة السودان بجدة وأخص منهم
السيد المستشار الثقافي ،

وعرفاناً بالجميل واعتزازاً بالفضل لأهله أقدم خالص شكرى وعظيم امتنانى
للاستاذين الكريمين الفاضلين ، فضيلة الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل الذى
كان له الفضل فى رعاية هذا البحث فى بدايته . وفضيلة الدكتور كمال جودة أيسو
المعاطى الذى تولى الإشراف على هذا البحث بعده ، والذى وجدت منه كل عناية
واخلاص وعطاء وتوجيه وإرشاد فقد استفدت من علمه وخلقه وتوجيهاته السديدة
وآرائه النيرة فجزاهما الله عنى وعن العلم وطلابه خير الجزاء .

ويسعدنى أن أقدم شكرى لكل من مَدَّ لى يد العون والمساعدة فى هذا البحث
من أساتذتى الأجلاء وزملائى الأعزاء فجزى الله الجميع خير الجزاء ،،،

المقدمة

المقدمة

إِن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهد به ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسوءات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضل الله فلا شريك له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بعثه الله هدى ورحمة للعالمين وأرسله بشريعة باقية خالدة إلى يوم الدين ، صالحة لكل زمان ومكان ، عامة لا تخص أمة دون أمة ولا شعباً دون شعب ^{لأنه لا يفرق بين المسلمين ولا بين شعوبهم} وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، والأئمة المجتهدين ، الذين بذلوا قصارى جهدهم في بيان أحكام الدين ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وبعد :

فقد شرع الله لعباده من الأحكام الشرعية ما يحقق لهم أسباب السعادة في الحياة الدنيا والآخرة . والأحكام التي شرعها الله لعباده تشمل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات ، فهي تنظم العلاقة بين العبد وربّه وبين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه .

وينتظم هذه الأحكام الشرعية علم الفقه الإسلامي الذي هو من أجل العلوم الشرعية وأعظمها وأشرفها حيث قال تعالى في فضله : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١) قال ابن عباس : (الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام)^(٢)

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٩

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦٠/٣

وقال جل شأنه : (فَلَوْلَا نَغَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢)

وبما أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً غن غيره بل لابد أن يعيش مع غيره في مجتمع يتأثر به ويؤثر فيه، يستفيد منه ويفيد، وهذا يتطلب أن تكون هنالك معاملات وتصرفات تجري بين الناس في تلك المجتمعات لتبادل الحاجات والمنافع .

وهذه المعاملات غالباً ما يكون موضوعها المال الذي هو عصب الحياة ، والذي جاءت الشريعة الإسلامية حاثّة على وجوب المحافظة عليه، لأنه من الضرورات التي لا غنى لأحد من الناس عنها، ولا تصلح الحياة بدونها، كما نهت عن الاعتداء عليه فحرمت السرقة والغصب وقطع الطريق كما حرمت الربا والقمار وغيرها من كل ما يؤدي إلى الحصول عليه بطريق غير مشروع .

ثم شرع الله لعباده للحصول عليه عند الحاجة إليه المبادلات ومن هنا نشأ عقد البيع وتبعته سائر العقود .

ولما كان بعض الناس قد لا يجد البديل لما يحتاج إليه وتدعوه الضرورة للحصول عليه عن طريق المداينة أباح له الشارع الحكيم أن يستدين ما يحتاج إليه إلى أجل مسمى ليقضى مصالحه لذا كانت العقود من أهم مصادر ثبوت الدين في الذمة .

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢٢

(٢) انظر صحيح مسلم ١٥٢٤/٣

ولقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر الدَّين اهتماماً كبيراً وأولاه عناية فائقة حيث
نزلت فيه من القرآن الكريم أطول آية في كتاب الله تعالى تحت على المحافظة على
الدَّين بكتابته وتوثيقه بالإشهاد عليه وأخذ الرهن به وذلك خشية ضياعه بالجهود
أو النسيان أو الموت المفاجئ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ^(١) . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا
كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً .

وقد جاءت السنة المطهرة تبين وتوضح أمر الدَّين والإهتمام به والحث على
الوفاء به والتشديد في الوعيد فيمن لا يهتم بقضائه ويمسأطل فيه .

وكذلك اهتمت السنة النبوية ببيان ثواب وفضل إِنْظار المدين المعسر كما بينت
ثواب وفضل من يحسن المعاملة في اقتضاء الدَّين والوضع عن المدين المعسر كما حثت
السنة أيضاً المدين على حسن القضاء وقد فصلت القول في ذلك كله في فصل الوفاء
بالدَّين في الباب الثالث من هذه الرسالة .

ومن هذا يتبين لنا مدى أهمية الدَّين والإهتمام به في الشرع وهذا من
الأسباب التي دعيتي للكتابة فيه .

ومن الأسباب أيضاً أن موضوع الدَّين له أهمية قصوى في حياة الناس فـ
معاملاتهم مع بعضهم البعض والتي لا تخلو من مداينة كما أن موضوع الدَّين يحتوى

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

على جزئيات كثيرة متناثرة في ثنايا أبواب الفقه المختلفة تحتاج إلى أن تجمع في موضوع

مؤحد يضم شتاتها ليسهل الاطلاع عليها والإستفادة منها .

لهذه الأسباب ولغيرها آثرت الكتابة في موضوع الدِّين .

منهج البحث :

ويمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث في الآتي :-

- ١- عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في بعض الأحيان في كل مسألة من مسائل البحث ، معتمداً في ذلك على كتب كل مذهب فيما أنسبه اليه ذاكراً للمذاهب حسب الوجود الزمني لها ، وقد أذكر نصوص هؤلاء الفقهاء في صلب الرسالة إذا دعت الحاجة لذلك ، مع ذكر أدلة كل مذهب والاعتراضات التي ترد عليها إن وجدت . ثم أقارن وأوازن بين تلك الآراء المختلفة لاختيار وترجيح السرائي الذي أطمئن اليه ويفلب على ظني أنه أولى من غيره بالقبول والترجيح .
- ٢- تخريج الأحاديث والآثار التي استشهد بها الفقهاء في الهامش .
- ٣- نسبة الآيات القرآنية التي ترد في صلب الرسالة إلى سورها مع ذكر رقم الآية من السورة .
- ٤- الترجمة لكل علم ورد ذكره في الرسالة إلا القليل منهم .

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث

وخطته .

وأما الباب الأول : ففي التعريف بالدين والذمة وأقسام الدين وأسبابه .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الدين وبيان ما يصلح من المال لأن يكون ديناً في الذمة

وتحتة تمديد ومبحث

أما التمديد : في تعريف الدين لغة واصطلاحاً .

أما المبحث : في بيان ما يصلح من المال لأن يكون ديناً في الذمة .

الفصل الثاني : في الذمة

ويشتمل على ثلاثه مباحث

١- تعريف الذمة لغة واصطلاحاً .

٢- بداية ثبوت الذمة للإنسان .

٣- الفرق بين الذمة والأهلية .

٤- ثبوت الذمة للشخصية الاعتبارية .

٥- آراء الفقهاء في انتهاء الذمة بالمرث

الفصل الثالث : في أقسام الدين .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تقسيم الدَّيْن باعتبار صاحبه

وينقسم بهذا الاعتبار إلى دَيْنِ اللَّهِ وَدَيْنِ الْعَبْدِ .

المبحث الثاني : في تقسيم الدَّيْن باعتبار قوته وضعفه .

وينقسم بهذا الاعتبار إلى الآتي :

١- إلى دَيْنٍ مُوثَقٍ وَدَيْنٍ غَيْرِ مُوثَقٍ أَوْ إِلَى دَيْنٍ مُطْلَقٍ وَدَيْنٍ عَيْنِي

٢- إلى دَيْنٍ صَحَّةٍ وَدَيْنٍ مَرَضٍ .

٣- إلى دَيْنٍ لَازِمٍ وَدَيْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ .

المبحث الثالث : في تقسيم الدَّيْن باعتبار وقت أدائه

وينقسم بهذا الاعتبار إلى دَيْنٍ حَالٍ وَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ .

المبحث الرابع : في تقسيم الدَّيْن باعتبار سببه .

وينقسم بهذا الاعتبار إلى دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ وَدَيْنٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ

الفصل الرابع: في أسباب ثبوت الدَّيْنِ .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في العقود المنشئة للدَّيْنِ .

المبحث الثاني : في الأحكام الشرعية الموجبة للدَّيْنِ .

المبحث الثالث: في الأفعال غير المشروعة التي يترتب عليها دَيْن

المبحث الرابع: في الكسب بلا سبب شرعي الذي يترتب عليه دَيْن .

وأما الباب الثاني : ففي توثيق الدَّيْنِ والتصرف فيه وزكاته

ويتضمن ستة فصول :

الفصل الأول : في توثيق الدَّيْنِ بالكتابة .

الفصل الثاني : في توثيق الدَّيْنِ بالإشهاد عليه .

الفصل الثالث : في توثيق الدَّيْنِ بالرهن .

الفصل الرابع : في توثيق الدَّيْنِ بالكفالة .

الفصل الخامس : في تصرف الدَّائِنِ في دَيْنِهِ قبل قبضه .

الفصل السادس : في حكم زكاة الدَّيْنِ .

وأما الباب الثالث : ففي أسباب سقوط الدَّيْنِ .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في سقوط الدَّيْنِ بالوفاء به .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الوفاء بالدَّيْنِ

المبحث الثاني : فيما يترتب على عدم الوفاء بالدَّيْنِ .

الفصل الثاني : في سقوط الدَّيْنِ بالإبراء منه .

الفصل الثالث : في سقوط الدَّيْنِ بالمقاصة .

الفصل الرابع : في سقوط الدَّيْنِ بالحوالة .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي تَعْرِيفِ الدِّينِ وَالذِّمَّةِ وَأَقْسَامِ الدِّينِ وَأَسْبَابِهِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُوكَ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي تَعْرِيفِ الدِّينِ وَبَيَانِ مَا يَصَحُّ مِنَ الْمَالِ لِأَنْ
يَكُونَ دِينًا فِي الذِّمَّةِ .

الفَصْلُ الثَّانِي : فِي الذِّمَّةِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي أَقْسَامِ الدِّينِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي أَسْبَابِ ثُبُوتِ الدِّينِ .

الباب الأول

في تعريف الدَّيْنِ والذِّمَّةِ وأقسام الدَّيْنِ وأسبابه .

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الدَّيْنِ وبيان ما يصح من المال لأن يكون ديناً في الذِّمَّةِ .

الفصل الثاني : في الذِّمَّةِ .

الفصل الثالث : في أقسام الدَّيْنِ .

الفصل الرابع : في أسباب ثبوت الدَّيْنِ .

الفصل الأول

فِي تَعْرِيفِ الدِّينِ وَبَيَانِ مَا يَصِحُّ مِنَ الْمَالِ
لِأَنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ .

الفصل الأول

في تعريف الدين وبيان ما يصح من المال لأن يكون ديناً في الذمة

ويستعمل على التمريد ومبحث :

أما التمريد : في تعريف الدين .
وأما المبحث : في بيان ما يصح من المال لأن يكون ديناً في الذمة .

التحصيد في تعريف الدِّين

(أ) تعريف الدِّين لغة :

- الدِّينُ واحد الديون ، والجمع أدِّينٌ ودَيُونٌ ، وكل شيء غير حاضر دِينٌ (١) .
جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢) أن : (الدال والياء والنون أصل واحد ، وإليه يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل) (٣) .
وتأتى (دان) لازمة ومتعدية فى معنيين متقابلين ، يقال : دان الرجل إذا عز ، ودان إذا ذل ، ودان إذا طاع ، ودان إذا عصى (٤) .
والدِّينُ : الطاعة . وقد دنته ودنت له : أى أطعته (٥) .
والدَّيَّانُ : القهار . من دان الناس : أى قهرهم على الطاعة . يقال : دنتهم فدانوا أى قهرتهم فأطاعوا (٦) .

(١) لسان العرب : ١٦٦/٣

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازى . قرأه كبار اللغويين فى القرن الرابع الهجرى . توفي سنة ٣٩٥ هـ . ومن مؤلفاته معجم مقاييس اللغة ، والمجمل فى اللغة ، ومتخير الالفاظ ، وغيرها . انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ١٠٠/١ ، ومعجم الأدباء ٨٠/٤

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢

(٤) القاموس المحيط : ٢٤٣/١

(٥) لسان العرب : ١٦٩/١٣

(٦) القاموس المحيط : ٢٤٣/١ ، لسان العرب ١٦٦/١٣

وَالدِّينُ : الاسلام^(١) ومنه قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)^(٢)
وَالدِّينُ : الجزاء والمكافأة . يقال : دِنْتُهُ بِفَعْلِهِ دَيْنًا أَيْ جَزَيْتُهُ . ودانته
دَيْنًا أَيْ جَازَاهُ .^(٣) ومنه قوله تعالى : (إِنَّا لَمَدِينُونَ)^(٤) أَيْ مَجْزِيُونَ وَمَحَاسِبُونَ .
ويأتى الدِّين بمعنى الذل يقال : دَانَهُ دَيْنًا : أَيْ أَذَلَّهُ وَاسْتَعْبَدَهُ . لذا
يقال : العبد مدين . والأمة مدينة . لأنَّ الرق قد أَذَلَّهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَى
طاعة سيدهما قهراً^(٥) .

ويأتى الدِّين : بمعنى المعاملة ، إمَّا أَخْذًا أَوْ إِعْطَاءً . يقال : دَايَنْتُ
فُلَانًا : إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا^(٦) .
وَدَنْتُ الرَّجُلَ أَيْ أَقْرَضْتُهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ . وقيل : دَنْتُهُ أَقْرَضْتُهُ .
وَأَدَنْتُهُ : اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ^(٧) .
وَدِنْتُهُ بِالْكَسْرِ وَأَدَنْتُهُ : أَيْ أُعْطِيَتْهُ إِلَى أَجَلٍ وَأَقْرَضْتُهُ^(٨) .

(١) لسان العرب ١٣/١٦٩

(٢) سورة آل عمران آية ١٩ .

(٣) لسان العرب ١٣/١٦٩ .

(٤) سورة الصافات آية ٥٣

(٥) لسان العرب ١٣/١٧٠

(٦) لسان العرب ١٣/١٦٧

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

وَأَدَّانَ وَاسْتَدَّانَ وَتَدَّيْنِ : أَى أَخَذَ دِينًا . وَأَدَّانَ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ أَوْ بَاعَ
بِالذَّيْنِ (١) . وَرَجُلٌ مَدَّيَانٌ : يُقْرَضُ وَيَسْتَقْرَضُ كَثِيرًا (٢) . وَالتَّدَّايْنُ وَالمَدَّايْنَةُ :
دَفْعُ الذَّيْنِ . سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُهُمَا يَدْفَعُهُ وَالْآخَرُ يَلْتَزِمُهُ (٣) . وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَّيْنْتُمْ بَدِّينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا) (٤)
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الذَّيْنُ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ الْمَطْرُودِ لِأَنَّهُ فِيهِ كُلُّ الذَّلِّ وَمِنْ هُنَا
قِيلَ : الذَّيْنُ ذَلٌّ بِالنَّهَارِ وَغَمٌ بِاللَّيْلِ (٥) .

وَقَدْ كَانَ صَاحِبُ الذَّيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرَى أَنَّ لَهُ حَقَّ تَمْلِكِ الْمَدِينِ بِالذَّيْنِ
إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ . وَلِهَذَا رَوَى أَنَّ غُرَمَاءَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} لَمَّا لَمْ تَوْفِ أَمْوَالُهُ
بَدَّيُونَتِهِمْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ مَعَاذًا وَفَاءً لَتِلْكَ الدَّيُونِ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ لَكُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ) (٦) . وَصَلَتْ عَنْهُ الذَّهَبُ فِي النَّخْبِ .
وَسَنَدُهُ مَعْلٌ بِالْإِنْقِطَاعِ (٧) .

(١) لسان العرب ١٣/١٦٧ ، وترتيب القاموس المحيط ١/٢٤٢

(٢)، (٣) المصدرين السابقين

(٤) سورة البقرة آية (٨٠) (<٨٠ >)

(٥) معجم مقاييس اللغة : ٢/٣٢٠

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَجْلَائِهِمْ . بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا وَدَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٨ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ ٢/٩٨

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انْظُرْ

المستدرک ٣/٢٧٤

١٨١ انظر النخب المحيرة ٤/٢٧